

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (108) لسنة (2014م)

الأستاذ / أمين معروف الجندي .1
القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي .2
المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل .3
الدكتور / محمد أحمد علي ثابت .4
ويحضره المهندس / جميل على أحمد الصبرى

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة ابن الهيثم للمقاولات والتوريدات ضد

٣٦

صندوق صيانة الطرق بشأن المناقصة رقم (RAMP#CW#07) الخاصة بانشاء المحطات الثابتة للوزن المحوري (محطة الريان ومحطة بروم -محافظة حضرموت) مع توريد وتركيب وتشغيل ميزان وزن محوري ثابت في المحطات المذكورة.
الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلى:

أولاً: بتاريخ 15/8/2014 تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد صندوق صيانة الطرق تضمنت الطعن في قرار الإرساء للمناقصة المذكورة كون عطاءها كان مستوفياً لكافة الشروط الواردة في وثيقة المناقصة وأقل سعراً من عطاء الشركة التي أقرت الجهة الإرساء عليها. وطلبت الشاكية في نهاية شكواها من الهيئة وقف الإجراءات وطلب الأوليات ودراستها واتخاذ اللازم وفقاً القانون.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1226) بتاريخ 7/8/2014م تضمنت وقف اجراءات السير في المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بـالمذكرة رقم (541) بتاريخ 13/8/2014م والتي تضمنت التالي:

1. تم الاعلان عن المناقصة بتاريخ 23/4/2014.
 2. تم إستلام العطاءات من المقاولين المتقدمين وعددهم 3 مقاولين.
 3. تم فتح المظاريف بتاريخ 26/5/2014.
 4. تم تشكيل لجنة للتحليل بتاريخ 26/5/2014 وتم الفحص المقاولين والتحليل لجميع العطاءات المقدمة من المقاولين.
 5. تم تحليل الوثائق المقدمة من شركة بن الهيثم للمقاولات قامت بتعينة أسعار الكميات في، الحداول فقط ولم تقم باتفاق



من النماذج المرفقة بوثيقة المناقصة سواء للتأهيل الفني أو التأهيل المالي.

6. تم عمل رسائل للمقاولين بتاريخ 3/6/2014م وذلك لموافقتنا بالمناقص والوثائق المؤيدة للتأهيل طبقاً لوثائق المناقصة.

7. رداً على مذكرة الصندوق الأولى قامت شركة ابن الهيثم للمقاولات والتوريدات (الشاكية) بموافقة الصندوق بكتالوج للميزان الثابت وبعد الفحص الفني لمواصفات الميزان المرفق وجد أنه غير واضح وغير مطابق للمواصفات الفنية المرفقة بوثيقة المناقصة.

8. قام الصندوق للمرة الثانية بعمل رسائل إلى جميع المقاولين بتاريخ 10/6/2014م لموافقة الصندوق بالمناقص المذكورة برسائل الصندوق الأولى والتي لم يتم تزويد اللجنة بها.

9. رداً على رسالة الصندوق الثانية قامت شركة ابن الهيثم (الشاكية) بموافقة الصندوق ببعض الوثائق محصورات ضمن ملف واحد منها ما يتعلق باستفسارات اللجنة ومنها ما ليس له علاقة بما جاء في رسالة الصندوق وعلى النحو التالي:

- كتالوج ثاني للميزان الثابت نوع إيفري بريطاني وذات مواصفات تركية (أي كتالوج بمواصفات تركية ومنشأ بريطاني).
- كتالوج ثالث نوع إيفري بريطاني الأصل وحرصاً من اللجنة باعطاء فرصة كافية للمتناقصين فقد تم قبول الكتالوج الثالث والذي كان مطابقاً للمواصفات الفنية.
- تم فحص جميع الوثائق المستلمة بعد الرسالة الثانية وتبيّن أن المقاول لا توجد لديه أي مشاريع ذات أعمال مدنية مشابهة للمشروع المذكور كذلك عدم امتلاكه لأي معدات لها علاقة بتنفيذ المشروع بالإضافة إلى عدم موافاة الصندوق بقدرته المالية مما يدل على أنه غير مؤهل فنياً ومالياً.
- لوحظ في الملف المقدم من شركة ابن الهيثم (الشاكية) رداً على استفسارات الصندوق رقم (2) وجود وثيقة ائتلاف مع شركة براقيش وول لخدمات النفط والغاز وتاريخ تحرير هذه الوثيقة 11/6/2014م أي بعد تاريخ فتح المظاريف ولم يتم تعبيتها نموذج الائتلاف المرفق بوثيقة المناقصة الخاصة في حينه (أي أنه تقدم للمناقص بدون ائتلاف) لم تقم الشاكية بموافاة الصندوق بالكادر الفني الذي سيعمل في المشروع أو الكادر المتخصص بتنفيذ أعمال تركيب الميزان (المهندس الكهربائي والمهندس الإليكترو ميكانيك) بموجب وثيقة المناقصة رغم مطالبة الصندوق للشاكية بذلك. وعليه فقد اعتبرت لجنة التحليل الفني أن العطاء المقدم من شركة ابن الهيثم (الشاكية) غير مكتمل وتم استبعاده. هذا وقد أرفقت الجهة برقها الوثائق المتعلقة بالمناقصة.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

أ- بالنسبة للشكوى:

1. تم تقديم الشكوى إلى الهيئة خلال الفترة القانونية
2. دخلت الشاكية إلى المناقصة منفردة بصفتها شركة ابن الهيثم ثم قامت بارفاق وثيقة اتفاق لائلاف مع شركة براقيش بعد تاريخ فتح المظاريف كون الشروط المطلوبة للفوز بالمناقصة والمتمثلة بالقدرة المالية وعقود الخبرة وحجم التشيد السنوي لا تطبق على شركة ابن الهيثم بصفة منفردة.
3. أرفقت الشاكية وثيقة ائتلاف موقعة بعد تاريخ فتح المظاريف بالمخالفة للمادة (124)



من اللائحة التنفيذية والتي تنص (على أنه عندما يكون العطاء مقدم من شركاء ائتلاف) فيجب أن يقدم الضمان باسم الائتفاف مالم تنص وثيقة الائتفاف أن يتم تقديم الضمان باسم أحد الشركاء) وعند مراجعة وثيقة الائتفاف اتضح أن الوثيقة تنص على أن التمويل المالي تتحمله شركة براقيش والأعمال التنفيذية تتحمله شركة ابن الهيثم ومع ذلك جاء الضمان باسم شركة ابن الهيثم.

4. نصت المادة (152-ج) إذا كان مقدم العطاء شركة ائتلاف فيجب أن يقدم ضمن وثائق المناقصة عقد أولي لهذه الشراكة موضحا فيه أسماء الشركاء ونسبة مشاركتهم في رأس مال الشركة والتزاماتهم بالشركة واسم المدير المسؤول المخول من قبل الشركاء بالتوقيع نيابة عن الشركة وهو ما لم تلتزم به الشركة الشاكية حيث قامت بارفاق وثيقة إتفاق مؤرخ بتاريخ 11/6/2014م أي بعد تاريخ فتح المظاريف ما يعني بأن شركة ابن الهيثم دخلت المناقصة بصفة منفردة، وبناء عليه فقد استدعاي ذلك الجهة إلى استبعاد الشاكية من المنافسة.

بـ بالنسبة للجهة:

1. إن عدد من تقدموا الشراء وثائق المناقصة 5 شركات بينما من تقدم للمناقصة فقط ثلاث شركات بحيث انحصرت المناقصة في شركتين فقط مع العلم بأن تاريخ الإعلان كان يوم 23/4/2014م وتاريخ فتح المظاريف 26/5/2014م.

2. أوصت الجهة بالإرساء على مؤسسة الشاطئ للهندسة والمقاولات بمبلغ 1,297,727 دولار بفارق يزيد عن التكلفة التقديرية بمبلغ 90,369 دولار بنسبة 8.12٪.

3. خالفت الجهة المادة (161-ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أنه يجب على لجنة فتح المظاريف إعلان واثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف وهو مالم يتم إثباته من قبل اللجنة حيث أرجعت الجهة سبب ذلك إلى عدم وجود تكلفة تقديرية دقيقة حتى لحظة فتح المظاريف مع العلم بأن الشاكية أحضرت تسجيلا صوتيا لواقع جلسة فتح المظاريف تثبت فيه إعلان لجنة فتح المظاريف عن التكلفة التقديرية المثبتة للمناقصة بمبلغ 230,000 ريال وهي تختلف عن التكلفة التقديرية المثبتة في تقرير لجنة التحليل الفني.

رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشروط المطلوبة للفوز بالمناقصة المتمثلة بالقدرة المالية وعقود الخبرة وحجم التشييد السنوي الموضح في وثيقة المناقصة لا تنطبق على الشاكية وفقا لما اوضحته الجهة في ردتها على الشكوى، كما ان الوثيقة المقدمة من الشاكية الى الجهة بشأن الائتفاف مع شركة براقيش مؤرخة بتاريخ لاحق على تاريخ فتح المظاريف اذ انها مؤرخة في 11/6/2014م وفتح المظاريف تم في 26/5/2014م فان عدم تعويل الجهة على تلك الوثيقة ثم قيامها باستبعاد العطاء المقدم من الشاكية في المناقصة موضوع الشكوى لعدم استجابته للشروط المطلوبة للفوز بالمناقصة يعد اجراء صائبا ومواافقا للقانون.

ولذلك،



وإستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من شركة ابن الهيثم للمقاولات والتوريدات لصحة الأسس التي بني عليها قرار استبعاد عطائها.
2. التوجيه إلى الجهة باستكمال الإجراءات وفقاً للقانون.

والله الموفق.

صدر بمقتضى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 29 ذو القعدة 1435 هجرية
الموافق 24/9/2014 ميلادية.

المهندس عبد الحميد التوكيل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي عبد الرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس عبد الملك أحمد العرضي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات